

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ محمد ممتاز متولى رئيس محكمة النقض وعضوية
السادة القضاة / محمد برهام عجيز ، طارق سيد عبد الباقي ، أحمد برغش
وأحمد يوسف أحمد على نواب رئيس المحكمة .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) تقادم " التقادم المسقط : تقادم دعوى إبطال العقد للغبن " . عقد " عيوب الرضا : الغبن " .
دعوى إبطال العقد للغبن . شرطه . أن يكون دافع إبرام العقد استغلال أحد المتعاقدين طيشاً
بيناً أو هوى جامحاً فى الآخر . وجوب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد . تخلف ذلك .
أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٢٩ مدنى .
- (٢) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق " .
مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيته .
- (٣) تقادم " التقادم المسقط : تقادم دعوى إبطال العقد للغبن " . عقد " عيوب الرضا : الغبن " .
إقامة الطاعن البائع دعوى بإنقاص مساحة العقار المبيع ليتناسب مع السعر الوارد بعقدى
البيع للغبن قبل مرور عام من تاريخ العقد . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد
الميعاد . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يُشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من
القانون المدنى التى تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا
لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا
الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك
خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مخالفة الثابت بالأوراق التى
تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتداء
الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدي البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخُص فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها فى ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية للحكم . وفقاً لطلباته الختامية . بإنقاص مساحة العقار المبيع بالعقدين المؤرخين ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ لرفع ما وقع فيه من غبن ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب هذين العقدين اشترى المطعون ضده بصفته أرض وعقار التداعى المبينين بالصحيفة منه بسعر أقل من ثمنهما الحقيقى مستغلاً طيشه البين وهواه الجامح فى سرعة إتمام البيع نظراً للضائقة المالية التى يمر بها ، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان . بتاريخى ... /.. /.... حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " برقم لسنة ... ق ، وبتاريخى .. /.. /..... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول إنه باع أرض وعقار التداعى للمطعون ضده بصفته بموجب العقدين المؤرخين ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ وأودع صحيفة دعواه قلم الكتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ بما تكون دعواه قد أقيمت في الميعاد القانوني طبقاً للمادة ١٢٩ من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه بعدم قبول الدعوى إلى مضي أكثر من سنة على تاريخ إبرام العقدين المشار إليهما ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني التي تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد ، وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة . كما أنه من المقرر أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات ، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدي البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ و أقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها في ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يوجب نقضه .